

حكم حلق شعر الراس للحاج او المعتمر قبل الانتهاء من نسكه

الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حلق الراس نوعان النوع الاول ان يحلق متعمدا سواء كان لعذر او لغير عذر. فتجب عليها الفدية بالاجماع. النوع الثاني ان يحلق جاهلا او ناسي فلا شيء عليه في ذلك - [00:00:01](#)

لان الله جل وعلا يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلان قد عفي عنه خطأه. فلم يتقصد فحديث كعب العزوة متعمد ومتعمدا كان معذورا تجب عليه الفدية كفارة لفعله. بخلاف الجاهل او الناسي او المكره لن يقصد اصلا - [00:00:23](#)

وان كان قاصد فقد اخطأ كم يفصل في قضايا اخرى الرجل في سبق اللسان يعفى عنه الشخص. وقد لا يعفى عنه في مسائل اخرى - [00:00:44](#)